# قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ قسم ٧ (وزارة الاقتصاد الوطنى) فرع ٣ (مصلحة الإحصاء) باب ٣ (أعمال جديدة) إعتماد إضافى قدره ١٦٥٨ جنيه (ألف وستمائة وثمانية وخمسون جنيها) لصرف باقى نفقات طبع ١٥٠ مجموعة من الخرائط البيانية والإحصائية.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية والإقتصاد تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧١ (١٠ مارس سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

محمد زكى عبد المتعال — أحمد نجيب الهلالى

---

# قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ قسم ١١ (وزارة الصحة العمومية) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصروفات عامة) إعتماد إضافى قدره ١٧٢,٠٠٠ جنيه (مائة واثنان وسبعون ألف جنيه) لتسوية التجاوز فى بند ٣ (أغذية) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧١ (١٠ مارس سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

محمد زكى عبد المتعال — أحمد نجيب الهلالى

---

# قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ قسم ١٥ (وزارة الزراعة) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٨٠٠٠ ج (ثمانية آلاف جنيه) قيمة الإعانات التى تمنح لمعامل التفريخ .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الباب المذكور .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧١ (١٠ مارس سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة — وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

محمود عثمان غزالى — محمد زكى عبد المتعال — أحمد نجيب الهلالى